١٠٢

يقتضي سبق من ذكر فيه الاسلام خاصة لكنه محمول علي ما اطلع عليه كل منهما والا فقد اسلم قبل
اسلام سعد بلال خديجة وزيد بن حارثة وعلي ابن ابي طالب وغيرهم انتهى قوله ذكر
الجن وقول الله عز وجل قل اوحي الي الاية وقد ذكر ابن عباس انهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي هريرة في هذا الباب وان كان ظاهرا في اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بالجن وحديثه
معهم لكنه ليس فيه انه قرا عليهم ولا انهم الجن الذين استمعوا القران لان في حديث ابي
هريرة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وابو هريرة انما قدم علي النبي في السنة السابعة بالمدينة
وقصة استماع الجن للقران كانت بمكة قبل الهجرة وحديث ابن عباس صريح في ذلك فيجمع بين ما نفاه
وبين ما اثبته غيره بتعدد وفود الجن علي النبي فاما ما وقع بمكة فكان لاستماع القران واما في المدينة
فللسوال عن الاحكام ه فتح قوله من اذن بالمد اي اعلم ه فتح قوله شجرة في رواية اسحق ابن راهويه
سمرة بفتح المهملة وضم الميم ه فتح قوله ابغني قال ابن التين هو موصول من الثلاثي يقول ابغيت الشيء
طلبته وابغيتك الشيء اعنتك علي طلبه ه فتح قوله نصيبين بلد بين الشام والعراق ومنهم من
يجعله اسما واحدا كالاسماء الغير المنصرفة ومنهم من يجريه مجرى الجمع ه مصباح قوله فسالوني الزاد
اي مما يفضل عن الانس وقد يتعلق به من يقول ان الاشيا قبل الشرع علي الحظر حتى ترد الاباحة
ويجاب عنه بمنع الدلالة علي ذلك بل لا حكم قبل الشرع علي الصحيح ه فتح قوله الا وجدوا عليها طعاما
قال ابن التين يحتمل ان يجعل الله ذلك عليها ويحتمل ان يذيقهم منها طعاما وفي حديث ابن مسعود
عند مسلم ان البعر طعام دوابهم ولا ينافيه هذا الحديث لامكان حمل الطعام فيه علي طعام الدواب
ه فتح وفي المصباح طعاما اي طعما بفضل الطاء انتهى قوله اسلام ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
قوله عمرو ابن عباس بالموحدة قوله الي هذا الوادي اي وادي مكة ه فتح قوله فانطلق الاخ في رواية
الكشميهني فانطلق الاخر ه فتح قوله وكلاما هو بالنصب عطفا علي الهاء في رايته او علي تقدير وسمعت
كلاما علي حذو علقتها نبنا وماء باردا ه ط قوله وكره ان يسال عنه لان قومه يؤذون من يقصده او
يؤذونه بسبب قصده ه فتح قوله اما نال اي آن وهما وجهان ه ط قوله يوم
الثالث هو كقولهم مسجد الجامع ه فتح قوله لترشد ثبت كذا للاكثر بنونين وفي رواية الكشميهني
بواحدة مدغمة قوله واسلم هكذا في هذه الرواية ومقتضاها ان التقا ابي ذر بالنبي كان بدلالة
علي وفي رواية عبد الله ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر في الطواف بالليل فلما
قضى صلاته قلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله قال فكنت اول من حياه بالاسلام
قال وممن انت قال فوضع يده علي جبهته فقلت كره ان انتميت الى غفار فذكر الحديث
ويمكن التوفيق بينهما بانه لقيه اولا مع علي رضي الله عنه ثم لقيه في الطواف وبالعكس وحفظ
كل منهما عنه ما لم يحفظ الاخر ه فتح قوله لاصرخن بها اي كلمة التوحيد وكانه فهم من امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالكتمان ليس علي الايجاب بل علي سبيل الشفقة عليه ه فتح قوله اسلام
سعيد ابن زيد رضي الله عنهما ابن عم عمر ابن الخطاب ه فتح قوله لموثقي علي الاسلام اي رابطه
بسبب اسلامه اهانة له والزاما بالرجوع عن الاسلام ه فتح قوله ارفض اي زال عن مكانه ه فتح
وقال في المصباح ارفض بالتشديد اي تجرى وتفرقت اجزاؤه وكذلك انفض وان روي بالقاف
فمعناه يقطع ويكسر وسياتي في الرواية الاخرى ه قوله لكان محقوقا في رواية الاسمعيلي حقيقا
اي واجبا ه فتح قوله اسلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله العاص يجوز فيه
ضم الضاد لانه اجوفي وكسرها علي انه منقوص ه مصباح قوله حين بكسر المهملة وهو برد

ذكر الجن

اسلام ابي ذر

سعيد اسلام

اسلام عمر

في الوقع

قوله قال عروة الى اخره تقدم بيانه في المناقب
وفي رواية ابي اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي
قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة
يغفر الله لكم فاراد رسول الله ان يديه فتصدق
حذيفة بديته علي المسلمين فزاده ذلك عند
رسول الله خيرا وفيه تعقب علي ابن التين
حيث قال ان الراوي سكت في قتل
اليمان عما يجب فيه من الدية والكفارة
فاما ان يكون لم يفرض يومئذ او اكتفى
بعلم السامع انتهى فتح الباري

Copyright King Saud University